# أصول الحسبة في الإسلام

## دراسة تأصيلية مقارنة

دكتور محمد كمال الدين إمام

دار الهداية
٤٨ شارع يوسف عباس - مدينة نصر

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بســـم الله الرحمن الرحيم

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف
وينهـــــون عن المنكـــــر ﴾

صدق الله العظيم

# إهـــداء

إلـى شـقيقى /
الدكتور محمد إمام نور الـدين

تعلمت منه معنى أن يكون للإنسان موقف
وعنـــه أخذت أمانـــة الكلمـــة

محمد كمال الدين إمـام

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــة

الحسبة إحدى صور الجهاد الإسلامى لتكون كلمة الله هى العليا ، عرفها المسلمون منذ فجر الدعوة الإسلامية ، وانطلقوا من خلالها يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكن الرسول ﷺ – وهو يدعو إلى الإسلام ويقود الفئة المسلمة على طريق هداية الإنسان إلا أول المحتسبين فى الإسلام وأفضلهم وأعظمهم أثراً من أجل أن يقوم الناس بالقسط ، ويدينون بالعبودية لله رب العالمين .

والحسبة على هذا النحو هى نظام إسلامى خالص أوجبته نصوص شرعية ، وفصلته صياغة فقهية ، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة ، كانت تعرف دورها الأصيل ، ومسئوليتها العظيمة ، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف – إلى يومنا هذا – فترت فيهم همة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة .

ولم يكن التأليف فى الحسبة إلا محاولة من الفقهاء المسلمين للتقريب بين المسلمين فى واقعهم والإسلام فى مبادئه ، لقد كانت الفجوة كبيرة بين عقيدة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وبين حياة يأمر فيها الناس بالمنكر وينهون عن المعروف ، فاهتزت لذلك قلوب خاشعة ، وعقول راشدة من فقهاء الإسلام ، فتناولوا الحسبة فى جانبيها النظرى والعملى ، وفى صورتيها الفردية والولائية ، ليذكروا بها المجتمع حكاما ومحكومين ، وليضعوا الضوابط والحدود حتى تتحرك الحسبة فى الحياة الاجتماعية كما أرادها الإسلام دون تهاون يعرّض فاعليتها للحظر ، ودون تجاوز يجعل مشروعيتها محلا للنظر .

وليست هذه الدراسة إلا محاولة أولية لنظرة معاصرة فى نظام الحسبة الإسلامى ، محاولة تهدف إلى إبراز الفقه ، واستعراض التراث ، وتأصيل الأفكار ، ليعرف الجميع أن مجتمعا بغير حسبة يعوزه الإسلام الصحيح ، وأن حياة بغير تناصح تنقصها قوة الإيمان ، وأن أمة بغير دعوة للخير – وأمراً بمعروف ونهيا عن منكر – لايمكنها التطلع إلى مكانها الأصيل باعتبارها خير أمة أخرجت للناس .

وقد ظلت الحسبة بإعتبارها ولاية مطبقة فى مصر حتى عام ١٨٠٥ ثم ألغيت مع ظهور حكم محمد على ، أما وجودها المعاصر فيكاد يقتصر على هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى المملكة العربية السعودية ، وقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢ والمتعلق باختصاصات المحتسب وأمناء الحرف بالمملكة المغربية وقد صدر فى ٦/٢١/ عام ١٩٨٢ ومنهجنا فى هذه الدراسه تحليلى وتأصيلى يحاول النفاذ إلى القواعد والأصول فى الوقت الذى يقترب فيه من الجزئيات والتفاصيل .

ولعلنا بهذه الدراسة العجلى نبدأ طريقا علميا نتمناه ، نغطى معه الحسبة فى أصولها الفقهية ، وتطوراتها العملية ، وتطبيقاتها المعاصرة .

**« ولا تقولن لشيء إنى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله »**

**المؤلف**

# الباب الأول

# فى النظـرية العامة للاحتسـاب

## تمهيـــد وتقســـيم :

يتعلق نظام الحسبة فى الإسلام ، فى حده وتعريفه ، وفى هدفه وغايته ، بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد تواترت الدراسات التى تناولت الحسبة على تعريفها به . وقيل إنهما مترادفان .

فالصلة إذن وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – باعتباره من المبادىء العامة فى الشريعة – وبين نظام الحسبة الذى هو أحد تطبيقاته فى الحياة الإسلامية .

وغالبا ما يدرس نظام الحسبة فى الإسلام ، سواء فى الدراسات الخاصة فى الحسبة ، أو فى الكتابات الفقهية العامه ، أو فى موسوعات الحديث والتفسير عند معالجة هذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – ، بل إن الأدلة الشرعية فى الحسبة هى ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وفى بداية هذه الدراسة أنبه على أمريـــن

**الأمـــر الأول** : أن الحسبه محل دراستنا هنا هى الواجب الشرعى العام الملقى على عاتق المسلمين أفرادا وجماعات بمنع المنكرات الظاهره صيانة للأمة وحماية للشريعة . فلا ينبغى الخلط بين الحسبه باعتبارها وظيفه دينية عامه . وبين ولاية الحسبه .

**الأمـــر الثانى** : أن الحسبه فى الإسلام – كما سيتبين من الدراسه – ليست سياسة شرعيه يتوقف أمرها على الحكام ولكنها حكم شرعى بالوجوب سواء قلنا إنه واجب عينى أو واجب على الكفايه .

* * * * *

# الفصـــل الأول

## الحسبة – التعريف والتفكير الفقهى

وينقســـم إلى مبحثين :

### المبحث الأول – تعريف الحسبة

وينقســـم الى مطلبين :–

**المطلب الأول – المعنى اللغوى**

**المطلب الثانى – المعنى الاصطلاحى**

### المبحث الثانى – التفكير الفقهى فى الحسبة

وينقســـم إلى مطلبين :–

**المطلب الأول – الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر**

**المطلب الثانى – التفكير الفقهى فى الحسبة**

# الفصـــل الأول
# الحسبة – التعريف والتفكير الفقهى

تحديد المصطلحات ضرورة عملية ، وربما كانت مشكلة المصطلح من أهم أسباب أزمتنا الفكرية الراهنة ، وليس من همنا فى هذا الفصل الوصول إلى تعريف جامع مانع ، بل حسبنا اختيار يميز الحسبة ، ويبرز منطلقاتها الفقهية والتاريخية .

## المبحث الأول

## تعـــريف الحســـبة

الحسبة لفظة لها معناها فى معاجم اللغة واصطلاح له مفهومه عند مصنفى العلوم الإسلامية ، ونعرض هنا لمعناه اللغوى ، ومفهومه الاصطلاحى .

### المطلب الأول

### المعنـــى اللـــغوى :

الحسبة وتنطق بالكسر تعنى لغة الأجر والاسم منها الاحتساب أى احتساب الأجر على الله ، وفى الحديث عن رسول الله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

وفى لسان العرب والاحتساب فى الأعمال الصالحات وعند المكروهات : هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر ، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها ، طلبا للثواب المرجو ، وفى حديث عمر رضى الله عنه : « أيها الناس ، احتسبوا أعمالكم ، فإن من احتسب عمله ، كتب له أجر عمله وأجر حسبته » .

وفى أساس البلاغة : ومن المجاز احتسب فلانا : اختبر وسبر ما عنده ، والنساء يتحسبن ما عند الرجال لهن أى يختبرن قاله ابن السكيت .

فالحسبة لغة تشير فى الغالب إلى أربعة معان :

**المعنى الأول** : طلب الأجر من الله ، وواقع ذلك من قوله ﷺ من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه .

**المعنى الثانى** : الإنكار : ويقال احتسب عليه أى أنكر ، ومنه المحتسب وقال الترمذى احتسب فلان عليه أى أنكر عليه قبيح عمله كما جاء فى المحكم « لابن سيده » .

**المعنى الثالث** : الاختبار والسبر قاله ابن السكيت وقيل النساء يحتسبن ما عند الرجال أى يختبرن .

**المعنى الرابع** : حسن التدبير والنظر فى الأمر أو إحصائه أو عده مثل حسب المال حسبا أو حسبه قال الأصمعى : فلان حسن الحسبه فى الأمر أى حسن التدبير .

## المطلـــب الثانـــى

## المعنـــى الاصطلاحـــى

تعددت التعريفات الفقهية للحسبة ، وغالبية الفقهاء كانوا يركزون على جانب الوظيفة والاختصاص ، فطالما أن الحسبة تتعلق بالمنكرات الظاهرة فقد انصب تعريفهم على هذا القدر المتفق عليه ، ولعل الماوردى الفقيه الشافعى كان أول من حاول صياغة تعريف اصطلاحى للحسبة فى كتابه المشهور « الأحكام السلطانية » فقال : « إنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله » وقد انتشر التعريف وتداوله الكاتبون فى القديم والحديث ، وزاد عليه البعض كالشيرازى وابن الأخوة عبارة ( واصلاح بين الناس ) .

وهذا التعريف الشائع ، جامع غير مانع ، فهو جامع لأنه ينطوى على مجمل ما يقوم به المحتسب ، وهو غير مانع لأنه لا يميز الحسبة عن غيرها من أعمال الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وكان « ابن تيمية » أكثر تحرزا عندما أشار إلى اختصاص المحتسب دون تحديد لماهية الحسبة فقال فى كتابه « الحسبه فى الإسلام » : واما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، مما ليس من اختصاص الولاه والقضاه وأهل الديوان وغيرهم .

واتجه الغزالى إلى القول بأن الحسبة شاملة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو تعريف أقل من مكانة الغزالى الفكرية ، واتجه مصنفو العلوم الإسلامية مثل « حاجى خليفة » فى « كشف الظنون » و « التهانوى » فى « كشاف اصطلاحات الفنون » إلى جعلها علما أو إلى اعتبارها نظاما كما اتجهت إلى ذلك دائرة المعارف الإسلامية .

ولسنا نعترض على اعتبار الحسبة علما له أصول ، ونظاما له قواعد ، بل هى كذلك وإلى ذلك أشار « المقرى » فى « نفح الطيب » وهو يتحدث عن

الحسبة فى الأندلس إلا أننا نعتقد أن جوهر الحسبة يتحقق فى اعتبارها وظيفة دينيه ، وولاية شرعية وهذه هى حقيقة الحسبة التى ينبغى إبرازها ، فليست الحسبة مجرد علم أو نظام ولكنها أحد الواجبات الشرعية .

وقد أصاب « أحمد بن سعيد المجليدى » فى كتابه « التيسير فى أحكام التسعير » عند وصف الحسبة بأنها من أعظم الخطط الدينية – وهى بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعى دينى وزجر سياسى سلطانى .

والحسبة فى تعريف مبدئى – من وجهة نظرنا – هى فاعلية المجتمع فى الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامى .

وعناصر تعريفنا ثلاثة :

أ – فاعلية المجتمع حتى يستوعب التعريف الاحتساب الذى هو ولاية الحسبة والذى يقوم بها الأفراد امتثالا للواجب الشرعى .

ب– الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهى عن المنكر إذا ظهر فعله لاستبعاد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى لا يتعلق بالمنكرات الظاهرة ، فما استتر أو كان يحتاج إلى شهود وبينات وخصومه يدخل فى ولاية القاضى لا المحتسب .

جـ– تطبيقا للشرع الإسلامى لأن الحسبة أساسها الشرع الإسلامى ، وغايتها حمايته وصنع الحياة فى المجتمع على مقتضاه ، فالمعروف الذى يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع ، والمنكر الذى ينهى عنه المحتسب هو ما ينهى عنه الشرع ، ومهما تقاربت التفاصيل بين أى نظام وضعى وبين الحسبة فإن التباعد فى الأصول يؤكد أن نظام الحسبة نسيج وحده ليس امتدادا لأنظمة سابقة على الإسلام ، وليس مشابها لأنظمة وليدة معاصرة .

## المبحث الثانى

# التفكير الفقهى فى الحسبة

تراثنا الإسلامى غنى بالحديث عن الحسبة ممارسة وتأليفاً ، وعناية أسلافنا بها يكشف عنه النظر للكتابات الإسلامية المختلفة فى كل مجالات المعرفة ، حيث تحتل الحسبة مكانها ومكانتها فى كتب التفسير ، وفى المسانيد الأولى التى تضم حديث رسول الله ﷺ إلى جوار أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وفى كتب الطبقات ، والستة الصحاح وشروحها ، بل وفى مؤلفات التاريخ ، وموسوعات الفقه والكتابات المستقلة عن الأقضية والأحكام ، وآداب القضاء وتاريخ القضاة ، بعبارة شاملة فإن الحسبة تعرَّضَ لها كل الكاتبين فى علوم المعرفة الإسلامية .

## المطلب الأول

## الحسبة ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى المنكر

الحديث عن مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يعد مقدمة طبيعية لدراسة الحسبة تحليلا وتأصيلا ، لأنه لحمتها وسداها ، وكل مجتمع منظم لا يخلو من أمر ونهى لأنهما جوهر كل نظام ، وشق الحكم فى كل قاعدة تشريعية ، ولكن هذه الأوامر والنواهى تختلف فى المصدر الذى منه جاءت ، هل هو الشرع ؟ هل هو العقل ؟ هل هما معا ؟

خلافات كثيرة تعرضها كتب المتكلمين ، وحسبنا القول بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى نعنيه هنا هو ماكان مصدره الشرع الإلهى الإسلامى .

### أولا : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ إلهى عام :

لقد كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ إلاهيا عامًا ، به جاء المرسلون وعليه أقيم دين الله وفى هذا يقول « ابن تيمية » : « الأمر

بالمعروف والنهى عن المنكر هو الذى أنزل الله به كتبه ، وأرسل به رسله » ويقول القرطبى فى « الجامع لأحكام القرآن » عند تفسير قوله تعالى : **﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب آليم ﴾**

[ آل عمران الآية – ٢١ ]

يقول : « هذه الآية دلت على أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كان واجبا فى الأمم المتقدمة ، وقد نزلت الآية فى بنى إسرائيل لأنهم كانوا يقتلون من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد لعنهم الله تعالى بقوله : **﴿ لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكان يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴾**

[ المائدة : الآية ٧٨ ، ٧٩ ]

وقد جاء فى تفسير « البحر المحيط » لأبى « حيان » وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه ظاهره التفاعل بمعنى الاشتراك أى لا ينهى بعضهم بعضا ، ذلك أنهم جمعوا فعل المنكر والتجاهر به وعدم النهى عنه ، والمعصية إذا فعلت وقدرت على العبد ينبغى أن يستتر بها – من ابتلى منكم بشىء من هذه القاذورات فليستتر – فإذا فعلت جهارا وتواطئوا على عدم الإنكار كان ذلك تحريضا على فعلها وسببا مثيرا لإفشائها وكثرتها » .

وفى عرض القرآن الكريم لمسيرة الأمم السابقة ومواقفها من أنبيائها وخروجها على ما ألزمت به الشرائع ما يؤكد قيام الأمر المعروف والنهى عن المنكر فى كل أمم المرسلين .

يقول « سيف الدين الآمدى » فى كتابه « الاحكام » : وما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ، ونهيت عن المنكر ، كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – إذن – مصطلح قرآنى يعبر عن مهمة الرسل ووظيفة الأنبياء ، كل بما أرسل معه ولمن أرسل إليه ، وإلى هذا يشير القرآن الكريم فى حديث لقمان لابنه ﴿ **يا بنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك** ﴾ .

[ لقمان الآية : ١٧ ]

واستمرت خطوات الرسل فى تتابعها على هذا الطريق حتى الدين الخاتم الذى جاء به رسول الإسلام صلوات الله وسلامه عليه وقد جاء فى القرآن وصف الرسول ﷺ ﴿ **يأمرهم بالمعروف وينهاهم معن المنكر** ﴾ .

[ الأعراف الآية : ١٥٧ ]

وهكذا أعلن المرسلون جميعا علو مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وكانت الدعوة إلى الله على أساس منه سِمَةُ الركبَ المتتابع من رسل الله ، وهم يحملون شرائعه إلى دنيا الناس .

**ثانيا : الأمه الإسلاميه ومبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :**

ومع ذلك فإن الإسلام باعتباره الدين الخاتم – جعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ له ملامح تميزه عن نظيره فى الأمم السابقة .

وأول ما نلفت الأنظار إليه أن الإسلام بعد نزوله هو الدين الخاتم وهو الدين الحق القائم ، وحتى يرث الله الأرض ومن عليها فجميع الرسالات الإلهية تستمر فيه ومن خلاله ، فالمعروف هو ما جعله الإسلام معروفا والمنكر ما جعله الإسلام منكرا ، وتلك منطقه من الاعتقاد لا ينبغى السماح بدخول الجدل الدينى فيها كما يحاول الكثيرون . ويختلف الإسلام عن غيره فى هذا الصدد بأمرين :–

**الأمر الأول** : أن الأمة الأسلامية – باعتبارها خير أمة أخرجت للناس – إنما تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر ، وسائر الأمم غيرها لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر – كما قال بن تيمية – ولهذا كان اجماع هذه الأمة حجة . لأن الله تعالى قد أخبر أنهم يأمرون بكل

معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اتفقوا على إباحة محرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه بباطل ، كانوا متصفين بالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ، والأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ليس من الكلم الطيب والعمل الصالح ، بل الآية تقتضى أن ما لم تأمر به الأمة فليس بمعروف ولم تنه عنه فليس بمنكر ، وإذا كانت آمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر ما أو تنهى كلها عن معروف .

**الأمر الثانى** : أن الإسلام جعل من هذا المبدأ نظامًا شرعيًا له تطبيقاته المختلفة ، بحيث أصبح اغفاله ليس مخالفة دينية فحسب ، بل إنه ينهى حيوية المجتمع الإسلامى وفاعلية الفرد المسلم ، فهو نظام يتأكد به دور الأمة كمرشد ، ودور الجماعة الإسلامية كحارسة ودور الفرد المسلم باعتباره مسئولا مسئولية فردية أمام الله عن القيام بواجبه الدينى والخلقى والاجتماعى ليصبح جهاز رقابة ذا فعالية خاصة ، فالحسبة تبرز أهمية المسئولية الفردية ، ومكانتها فى الشرع الإسلامى ، فالفرد هنا مسئول مسئولية مزدوجه .

فهو مسئول باعتباره فردا تربطه بخالقه عبودية لله ينبغى ترجمتها فى امتثال وطاعة للأوامر والنواهى ، فمسئوليته محورها النص لا موقف الجماعة ، وهى شخصية حيث لا تزر وازرة وزر أخرى ، وهو مسئول باعتباره فردا فى المجتمع عليه واجب الحفاظ على الشرعية الإسلامية فيه وهو واجب يرتبط بالوسع والطاقة حيث لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ..

ولهذا السبب اهتم الفقه الإسلامى ، بالتحديد الدقيق لهذا المبدأ – الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر – فعرض أدلته الشرعية وحكمه وأركانه وآدابه وكل ما يتصل به من صياغة فقهية محكمة ، تكشف الجهد المبذول والعقلية المنظرة لرجال الفقه الإسلامى على نحو ما سنرى فيما بعد .

**ثالثا : الحسبة وصلتها بمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر** : لأن الأمر والنهى عامان فى كل مجتمع ، ولأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مبدأ فى كل تشريع إلهى ، ولأن الحسبة واجبة على كل مسلم ، فقد تصور الكثيرون أن الحسبة ترادف الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بل لقد تطرف البعض فجعلوا